

استخدام المؤشرات الخالية من المخاطر في الإجارة والمرابحة

د. عثمان بن ظهير مغل

بحث مقدم إلى مؤتمر أيوفي العشرين للهيئات الشرعية

مملكة البحرين

1443هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ونبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

استجابة للدعوة الكريمة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، للكتابة في الندوة العشرين للهيئات الشرعية، أعددت هذه الورقات لمناقشة استخدام المؤشرات الخالية من المخاطر في الإجارة والمرابحة وذلك بسبب توقف العمل بمؤشر اللابور والمؤشرات المماثلة له والانتقال إلى العمل بالمؤشرات الخالية من المخاطر.

ومما هو معلوم أنه في الوضع الراهن لعمل المصارف والنوافذ الإسلامية فإنه لا بد لها أن تعمل بالمؤشرات الخالية من المخاطر عند بدء العمل بها، ومن المستبعد في الوضع الحالي للمصارف الإسلامية من الناحية العملية إمكانية إيجاد مؤشر بديل تعمل به المصارف الإسلامية دون غيرها إذا أخذنا في الاعتبار الفترة الزمنية للعمل بالمؤشر الجديد وكذلك عدم استقلالية عمل المصارف الإسلامية عن العمل المصرفي العالمي، وبالتالي وجب البحث عن تأثير المؤشر الجديد على أعمال المصرفية الإسلامية ودراسة البدائل والمخارج الشرعية، وخاصة للمنتجات القائمة على صيغتي المرابحة والإجارة كونها تمثل السواد الأعظم من عمليات المصرفية الإسلامية.

تمهيد:

أسعار الفائدة المعروضة بين البنوك IBOR هي أسعار فائدة قياسية تهدف إلى تمثيل تكلفة الاقتراض قصير الأجل والاقتراض غير المضمون والاقتراض بالجملة من قبل البنوك الدولية الكبيرة، وتستخدم في العديد من أنواع المعاملات المالية. على سبيل المثال، قد يُستخدم قرضٌ في المصرفية التقليدية بمعدل فائدة عائِم، أسعارَ الفائدة المعروضة بين البنوك كمعدل قياسي لحساب مبلغ الفائدة المستحقة من قبل المقترض. أما في المعاملات المالية الأكثر تعقيداً، قد تستخدم المقايضة أسعار الفائدة المعروضة بين البنوك أو أي معدلات أخرى مشتقة من أسعار الفائدة المعروضة بين البنوك؛ من أجل حساب الدفعات التي يجب على الأطراف دفعها لبعضهم البعض، ومن هنا تأتي أهمية استخدام مؤشر مرجعي للعمليات المصرفية.

ويعدّ اللايبور LIBOR من أكثر المؤشرات المستخدمة في الصناعة المالية التقليدية والإسلامية على حد سواء، حيث إن مؤشرات سعر الفائدة والتي تعرف أيضاً بالأسعار المرجعية مهمة، سواء بالنسبة للأفراد أو للمؤسسات المالية؛ إذ تستخدمها لتحديد تكلفة الحصول على الأموال ولتسعير تمويلاتها للعملاء. واللايبور يمثل مجموعة معدلات أسعار الفائدة على القروض المتبادلة بالعملة الرئيسية بين البنوك الدولية في سوق لندن، وتشرف على اللايبور جمعية المصرفيين البريطانيين. ويتم احتسابه يومياً من قبل لجنة مكونة من 16 من أكبر البنوك العالمية مثل بنك باركليز وبنك إتش إس بي سي وبنك أوف أمريكا وبنك جي بي مورجان وسي تي بنك وغيرهم⁽¹⁾.

وترجع جذورها إلى النمو المفاجئ الذي شهده مطلع الثمانينات في استخدام العقود الآجلة للوقاية من مخاطر أسعار الفائدة. ونشأت الحاجة في ذلك الوقت إلى أسعار معيارية جيدة لتسوية هذه العقود. ولجأت الأسواق في ذلك الوقت إلى المجموعة المعنية بقواعد العمل في الصناعة المصرفية وبنك إنجلترا ليوفرا هذا السعر.

وتستخدم المصارف الإسلامية في عمليات التمويل مؤشر IBOR لتحديد الربح في عمليات المرابحة والإجارة وغيرها وهو المؤشر الرئيسي والمرجع الأساسي المعمول به في جميع تطبيقات المصرفية الإسلامية.

(1) ينظر: مؤشر اللايبور واقعه وانعكاسات إلغاءه على المصارف الإسلامية، د. عزنان حسن، د. أنور حسن، د. عبدالمجيد

عبيد، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 1-2

المحور الأول: الحاجة إلى العمل بالمؤشرات الخالية من المخاطر

أولاً: التخلي عن اللايبور

يُعزى سبب التخلي عن اللايبور لفضيحة التلاعب التي ضربت العالم في عام 2012م فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها تحديد سعره، والتي تورطت فيها بنوك تجارية عالمية متعددة، حيث حققت تلك البنوك أرباحاً كبيرة في مشتقات الأوراق المالية المسعرة استناداً إلى اللايبور بعد أن تم التلاعب به، مما دفع منظمي الصناعة المالية إلى فرض غرامات كبيرة على تلك البنوك، وفي الوقت نفسه السعي للبحث عن بديل للايبور يكون أكثر شفافية وأكثر عدالة.

في يوليو 2017 أعلن أندرو بيلي، الرئيس و المدير التنفيذي لهيئة السلوك المالي في المملكة المتحدة (FCA) عن الحاجة إلى تحول السوق بعيداً عن لايبور كمعيار لسعر الفائدة قبل نهاية عام 2021 والانتقال إلى العمل بالمؤشرات الخالية من المخاطر RFR، وبالتالي لن يكون بمقدور البنوك العالمية استخدام اللايبور بعد نهاية عام 2021م.

وفي هذا الصدد قام مجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي بتشكيل لجنة باسم لجنة بديل السعر المرجعي عهد إليها إيجاد بديل للايبور. وقد اقترحت هذه اللجنة مؤشراً جديداً بمسمى: SOFR) Secured Overnight Financing Rate) وسيأتي الحديث عن الفروق بين هذا المؤشر والمؤشر السابق.

ثانياً: الاختلافات بين مؤشر IBOR والمؤشرات الجديدة

تعتبر مميزات المؤشر الجديد هي أبرز الاختلافات بينه وبين مؤشر أيبور ومن أهمها

1. يعتمد المؤشر الجديد على معلومات مستقاة من معاملات حقيقية (وهو معدل الريبو لليوم السابق) بينما يعتمد اللابور في بنائه على تقديرات الخبراء، ولهذا فهو عرضة للغش.
2. المؤشر الجديد مؤشر يومي يُبنى على معدل الريبو لليوم السابق بينما يعطي مؤشر اللابور أسعار الإقراض لمدة تمتد من ليلة وحتى اثنا عشر شهراً، ومن هنا ينشأ التحدي أمام عمليات المصرفية الإسلامية، فمعلوم أن المصارف عند تسعيرها للتمويل تضيف المؤشر المستقبلي لفترة معينة على سعر التمويل، وفي حال عدم وجود هذا المؤشر المستقبلي الذي يحدد تكلفة النقد لفترة معينة لا يمكن للبنك تخمينه.
3. مؤشر لايبور ينطوي على فارق ائتمان بين البنوك، ويتضمن علاوة سيولة خلال مدة الائتمان ليعكس مخاطر الائتمان المرتبطة بالإقراض لفترات مختلفة، لذلك فإن سعر الفائدة الشامل للقرض المستند إلى مؤشر اللابور هو ببساطة عبارة عن مؤشر لايبور للمدة المعنية بالإضافة إلى هامش الربح التجاري للبنك. وعلى النقيض من ذلك، فإن الأسعار الخالية من المخاطر لا تتضمن علاوة سيولة خلال مدة الائتمان. ولمعالجة هذا الاختلاف، أدخل السوق مفهوم فارق تعديل الائتمان (CAS) الذي يضاف إلى السعر الخالي من المخاطر. ولذلك، فإن السعر الشامل للقرض المحوّل إلى أسعار خالية من المخاطر يتكون من ثلاثة عناصر هي: السعر الخالي من المخاطر، بالإضافة إلى فارق تعديل الائتمان، و هامش الربح التجاري المتفق عليه⁽¹⁾.

المحور الثاني: أحكام العمل بمؤشر RFR في المنتجات المالية الإسلامية

حكم تسعير المنتجات الإسلامية بمؤشر (RFR)

كما سبق بيانه فإنه لا بد للمصارف الإسلامية من العمل بمؤشر معين فهي جزء من هذا العالم المصرفي الذي يقوم على ترتيبات وتنظيمات معينة، وكل ما قيل عن جواز العمل بمؤشر اللابور ينطبق على المؤشرات الجديدة، ومن ذلك: ما جاء في المعيار الشرعي رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة

(1) ينظر في الفروق بين المؤشرين ورقة بعنوان: Transitioning from LIBOR: Implications for Islamic Finance، من إعداد مكتب المحاماه العالمي كليفر تشانس.

للمؤسسات المالية الإسلامية "لا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح"⁽¹⁾، وجاء في الضوابط الشرعية للهيئة الشرعية لبنك البلاد "للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وبيعها في بيع المربحة للأمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (Libor) أو السيبور (Sibor) ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محددًا، ولا يبقى الربح مرتبطًا بالمؤشر أو بالزمن"⁽²⁾.

"من الثابت تاريخياً أن أهم سبب لفشل البنوك هو حدوث الاختلال بين الأصول والخصوم-الموجودات والمطلوبات- في ميزانية البنك؛ ذلك أن البنك التجاري سواء كان مصرفاً إسلامياً أم كان بنكاً تقليدياً فإنه يعمل بأموال المودعين التي تشكل 95%، وربما أكثر من الأموال المتاحة للاستخدام لدى البنك، وتقتضي وظيفة البنك أن يقوم باستخدام هذه الأموال، التي هي بطبيعتها قصيرة أجل في تمويل عمليات متوسطة إلى طويلة الأجل، ومالم يكن قادراً على مواءمة الأصول والخصوم فإنه سرعان ما يفشل فإذا كان البنك قد حصل على الودائع لمدة قصيرة وبعائد قدره 5% فإنه يجب عليه أن يحقق في أصوله عائداً يزيد على 5%، ولو أن العائد السوقي تغير ليصبح 10% فإن البنك لا يستطيع أن يحافظ على هذه الودائع إلا بأن يدفع لأصحابها 10%، وإذا لم يفعل فإن كل مستثمر سيسحب أمواله وينقلها إلى البنك الآخر، الذي يدفع متوسط ربح السوق، وهو يستطيع ذلك بحكم كونها قصيرة الأجل، لكن البنك لا يستطيع أن يرفع العائد على أصوله بهذه السرعة؛ لأن أصوله المولدة للدخل أطول أجلاً من الودائع، فينتهي به الأمر إلى تحقيق 5% على أصوله ليدفع 10% على ودائعه، وهو أقصر طريق إلى الفشل.

وتقتضي الإدارة الحصيفة والكفاءة في تحقيق هذه المواءمة بين الأصول والخصوم وجود مؤشر مثل اللابور، بدون هذا المؤشر فإنه لا سبيل للبنوك في تحقيق مطلب المواءمة المذكور، وإن المتأمل في جذور

(1) المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المربحة 6/4، ص 214.

(2) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد، رقم (15)، 1426هـ.

مؤشر اللايبور يجد أنه صمم ابتداءً لهذا الغرض، يعني التأكد أن البنك يغطي دائماً تكلفة الحصول على الأموال، وأن يكون الربح المتحقق هو زيادة على هذه التكلفة"⁽¹⁾.

ولما كان اللايبور مجرد مؤشر ينفع العمل به، فإنه لا يوجد مانع شرعاً من العمل به أو بمثله من المؤشرات،

فإن قيل إن العمل بالمؤشرات الجديدة اليومية يمنع تحديد ربح الأجل وبالتالي لا يمكن قياسها على مؤشرات الأيبور فالجواب سيأتي في هذا البحث عند الحديث عن الصيغ الشرعية التي يمكن العمل بها لتفادي الجهالة الممنوعة شرعاً، لكن الاستناد إلى المؤشر كمؤشر فقط لا يمكن القول بالمنع من ذلك خاصة مع مراعاة ما يلي:

1. لا يمكن في الفترة الحالية أو المستقبل القريب أن تقوم المصارف الإسلامية بابتكار مؤشر خاص لها، والقول بأن ذلك ممكن قريباً فيه مغالطة وإنكار للواقع، فمنذ بداية التسعينات والمصارف الإسلامية تحاول ذلك والباحثون يدعون له لكن لا توجد نتيجة حتى الآن.

وقد "شق على الناس استخدام سعر الفائدة مقياساً لتحديد الربح في معاملات قائمة على البيع وليس على الاقتراض بالفائدة، وقد كان هذا محط اهتمام ذوي الشأن منذ بدأت البنوك الإسلامية، ولذلك فقد أوصت ندوة مشكلات البنوك الإسلامية، التي نظمها المجمع الفقهي الإسلامي الدولي سنة 1993م، مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة، بالإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً، الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولذلك فإن مسألة البحث عن مؤشر بديل ليست جديدة، وقد حظيت باهتمام الباحثين منذ ظهرت البنوك الإسلامية، حتى تراكمت فيها جهود مشكورة لعدد من المختصين على مدى السنين الماضية، بمساهمات من الناحيتين النظرية والعملية، إن المتأمل في مسألتنا⁽²⁾ هذه لا يفوته ملاحظة أمرين:

الأول: أن أكثر المقترحات التي تضمنت بدائل عن اللايبور افترضت -ضمنياً- أن المصرفية الإسلامية هي مصرفية المضاربة والمشاركة، والمضاربة والمشاركة لها هيكل مخاطر مختلف عن المدائنت.

(1) بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد القري، 2/ 159-160.

(2) المراد: هل للايبور بديل في الوقت الحاضر.

والأمر الثاني: أن المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر هي مصرفية ديون ناتجة عن المراجحة والتأجير مع الوعد بالبيع، وهما الصيغتان الرئيسيتان في عمل المصارف الإسلامية اليوم، فالمصارف الإسلامية تحتاج إلى مؤشر ديون، واللايبور ما هو إلا كذلك، وهي تنافس مع بنوك دينها المداينات فلا يكاد يصلح لها إلا لايبور.

وهذا كله راجع إلى أن المصارف الإسلامية مثلها مثل التقليدية يقوم عملها على المداينات سواء بشكل جلي كالمراجحة أو بشكل غير ظاهر كالمضاربة، والمشاركة المصرفية والتأجير مع الوعد بالبيع، ولو كانت مصارف تعمل بالمضاربة لما صلح لها مؤشر الديون"⁽¹⁾.

2. التخريج على مسألة عموم البلوى، فإن العمل بالمؤشر مما لا قدرة للبنوك على الانفكاك عنه، بل يرى العلماء المعاصرون أنه لا حاجة لتخريج المسألة على عموم البلوى كونها ليست ممنوعة أصلاً، ويكاد ينعقد إجماع الفقهاء المعاصرين على جواز العمل بمؤشرات أسعار الفائدة.

3. أن العبرة بالعقود نفسها، فالمحرم هو الفائدة نفسها، أما أن أربح في معاملة شرعية ربحاً يعادل النسبة التي يأخذ بها المرابي فليس هذا محل إشكال، جاء في المعيار الشرعي رقم (27) بشأن المؤشرات في بيان الطرق المشروعة لاستخدام المؤشر: "يجوز اتخاذ مؤشر، مثل معدل ليبور أو مؤشر أسعار أسهم أو سلع محددة، أساساً لتحديد الربح في الوعد بالمراجحة شريطة إبرام عقد المراجحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر." وينظر المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المراجحة للأمر بالشراء البند (6/4)

فإن قيل لماذا لا يقوم المصرف بتحديد سعر الربح بناء على توقعاته فالجواب:

1. حتى لو قيل بإمكانية ذلك في تمويل الأفراد، فإنه من الصعب جداً أن تقبل به الشركات، فإن تحديد سعر الربح من بداية التمويل تجعل التكلفة ثابتة على العميل وتمنعه من الاستفادة من نزول أسعار الفائدة في المستقبل وبالتالي تمتنع أغلب الشركات من قبول مثل هذه الأسعار.
2. لا توجد حتى تاريخ كتابة هذه الورقة معايير واضحة لكيفية تثبيت السعر.
3. في مثل هذه الحالات ومع وجود التخوفات من زيادة أسعار الفائدة في المستقبل فإن المصارف عند تثبيت السعر ولأجل تفادي المخاطر ستضطر إلى رفع السعر، الأمر الذي سيمنع العملاء من

(1) بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد القري، ص 165-166. بتصرف

التعامل مع المصرفية الإسلامية، بل قد يلجأ كبار العملاء خاصة الشركات والمؤسسات الحكومية إلى المصرفية التقليدية.

عليه فإن المصارف والنوافذ الإسلامية بحاجة إلى البحث عن هياكل متوافقة مع الشريعة تمكنها من تغيير الربح في عمليات المرابحة أو الإجارة بناء على تغير مؤشر RFR وهو ما سيناقشه الباحث في المحور القادم.

المحور الثالث: استخدامات المؤشرات الخالية من المخاطر في المراجعة والإجارة والهيكل الشرعية

البديلة

قبل بيان البدائل الشرعية يبين الباحث هنا مبدأ سيتم تبنيّه من قبل المصارف لتغيير سعر المؤشر، وهو مبدأ الأخذ بالسعر الماضي Backward Looking أو ما يسمى بـ Look Back concept وهذا المبدأ يعني الأخذ بالمؤشر قبل عدة أيام، حيث إن المؤشر سيتغير بشكل يومي فيصعب على المصارف حتى في المصرفية التقليدية تتبع المؤشر ولأجل تسهيل العمل وزيادة الشفافية مع العملاء وتمكينهم من معرفة أسعار المؤشر ستأخذ البنوك كل يوم بالسعر الذي يسبقه بخمسة أيام أو ثلاثة أيام حسب ما يراه البنك، فمثلاً لو أن مصرفاً قرر الأخذ بمبدأ العمل بالسعر السابق لمدة خمسة أيام، وكان منح التمويل مثلاً يوم 01/يناير/2023، فإن البنك سيأخذ بسعر المؤشر يوم 27 ديسمبر 2022، وفي الثاني من يناير 2023 سيتم تطبيق تكلفة النقد وفق 28 ديسمبر 2022 وهكذا، كما هو موضح في الجدول أدناه:

التاريخ	27 ديسمبر	28 ديسمبر	29 ديسمبر	30 ديسمبر	31 ديسمبر	1 يناير	2 يناير	3 يناير	4 يناير	5 يناير
المؤشر المعلن	%2.85	%2.92	%3.09	%3.14	%3.20					
المؤشر المحسوب في التمويل						%2.85	%2.92	%3.09	%3.14	%3.20

المسألة الأولى: ضابط العلم بالثمن والأجرة

من الأهمية بمكان الحديث عن ضابط العلم بالثمن، فمدار الهيكل الشرعية البديلة المقترحة للتوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر يدور نقاشها على مسألة العلم بالثمن والجهالة التي تؤول للعلم، ولذا يرى الباحث أن يؤسس لهذه المسألة فقهاً وقانوناً قبل دراسة البدائل المقترحة.

إن مما تقرر شرعاً أنه لا خلاف بين أهل العلم على أن من شروط صحة عقد المعاوضة، بيعاً كان أم إجارة أم غيرهما، أن يكون العوض معلوماً، وقد استفاض كلام الفقهاء على ذلك ومنه: ما جاء في كشف القناع:

"من شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً للمتعاقدين حال العقد بما يعلم به المبيع مما تقدم من رؤية مقارنة أو متقدمة بزمن لا يتغير فيه الثمن ظاهراً"⁽¹⁾.

وفي الإنصاف: " أن يكون الثمن معلوماً. يشترط معرفة الثمن حال العقد. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب"⁽²⁾.

وفي الحاوي: "ولا يصح البيع، حتى يكون الثمن معلوماً يتفقان عليه"⁽³⁾.

ومع اتفاق أهل العلم على اشتراط العلم بالثمن إلا أنهم اختلفوا في ضابط ذلك، ولهم فيه قولان:

القول الأول: أن العلم بالثمن لا يتحقق إلا بأن يكون معلوم المقدار محدد عند العقد، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء كما تدل عليه نصوصهم؛ لأن الثمن إذا لم يُسمَّ عند العقد فهو مجهول، فيدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر.

القول الثاني: أن العلم بالثمن يتحقق إذا كان معلوم المقدار محدد عند العقد أو يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة والاختلاف بين العاقدين.

فعلى القول الثاني لا تلزم تسمية الثمن في مجلس العقد، فيكفي أن يتفق العاقدان على طريقة منضبطة لتحديد الثمن، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وهو قول لبعض الحنفية⁽⁴⁾.

وبتمعن القولين وأدلتهما يترجح القول الثاني لما يلي:

- 1- أن النهي إنما ورد عن الغرر مجهول العاقبة، فإذا كان يؤول إلى العلم فهو ليس مجهول العاقبة.
- 2- أن المقصود من البيع حصول التسليم والتسليم، وهو يحصل ولو يُسمَّ الثمن إذا كان يؤول إلى العلم.

(1) كشف القناع، 170/3

(2) الإنصاف، 131/11

(3) الحاوي، 43/5

(4) ينظر: بدائع الصنائع 156/5، الفروع 6/4، إعلام الموقعين 194، الإنصاف 132/11

قد يرد على القول بجواز المعاوضة بعوض يؤول إلى العلم، أن كل عقود الغرر تؤول إلى العلم مثل بيع الحصاة!⁽¹⁾.

فالجواب: أن شرط الصحة أن يكون الثمن مما يؤول إلى العلم على وجه لا يكون مظنة المنازعة، وهذا شرط جوهري وهو الفارق بين الصور الجائزة والصور الممنوعة، فالجهالة في الصور الممنوعة حتى وإن آلت إلى العلم إلا أنها مظنة النزاع، ولا يتحقق ذلك في الصور الجائزة إلا بتوفر الضوابط الآتية:

الأول: أن تكون الأداة التي يتوصل بها إلى العلم بالثمن منضبطة وذات صلة بالعقد، فخرج بذلك ما تكون الأداة التي يتوصل بها إلى تحديد الثمن مبنية على المجازفة والحظ، ولا علاقة لها بالعقد أصلاً، مثل بيع الحصاة ونحوه، وعليه فيجب أن يكون العوض مرتبطاً بما له علاقة بالعقد، فلا يصح مثلاً أن يكون العائد في تمويل المرابحة مرتبط بمؤشر إغلاق سوق السلع الدولية، إذا لا علاقة ولا ربط بين الأمرين.

الثاني: أن يكون تحديد الثمن من غير العاقدين، كأن يحيل على سعر السوق أو تسعيرة جهة معتبرة كالحكومة أو البنك المركزي مثلاً ونحو ذلك، فلا يصح أن يتم التعاقد وفق آلية يتحكم بها أحد العاقدين؛ لأن ذلك مظنة النزاع والتهمة.

والثالث: أن يكون الغرض من عدم تسمية الثمن عند العقد هو تحقيق غرض معتبر للعاقدين أو أحدهما لا يمكنهما تحقيقه إلا إلى بذلك، أو لكونه مما يشق معرفته عند العقد، لا أن يكون لغرض المجازفة أو المقامرة على السعر.

ومما يرجح القول الثاني أن القوانين عملت بذلك؛ لأن وجود المنازعة في مثل هذه الصور نادر، والنادر لا حكم له، ومن أبرز ذلك: ما جاء في القانون المدني المصري في المادة (423)

1- يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

2- وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب، عند الشك، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق، وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف أن تكون أسعاره هي السارية.

(1) ينظر: الجهالة التي تؤول إلى العلم، د. محمد القرني، ضمن أبحاث ندوة البنك الأهلي.

وبه أخذ القانون المدني الكويتي في المادة (459) ونصها "يجوز أن يقتصر في تقدير الثمن على بيان أسس صالحة لتقديره، وإذا ترك تقدير الثمن لأجنبي عن العقد فلا ينعقد العقد إلا إذا رضي المتعاقدان بهذا التقدير وعند الخلاف يعتد بسعر المثل.

وبمثل ذلك أخذ القانون المدني البحريني، حيث جاء في المادة (385) "يجوز أن يقتصر في تحديد الثمن، على بيان أسس صالحة لتقديره، كما يجوز أن يفوض تحديده إلى طرف ثالث، فإذا لم يحدده لأي سبب كان الثمن هو ثمن المثل.

وعليه كذلك القانون المدني القطري، فمثلا في المادة (425): "يجوز أن يقتصر في تحديد الثمن على بيان الأسس التي تصلح لتقديره".

وإذا تقرر ذلك وتبين أن ضابط علن الثمن أن يكون محدد المقدار أو يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي للمنازعة وبه أخذت القوانين، فإن كثيرا من تطبيقات المراجعة التي كانت محل انتقاد أو لبس تحتاج إلى إعادة النظر فيها وفقا القاعدة المقررة مسبقا، وفي هذا القول تيسير لعمل الناس وتوافق مع ما جرى عليه العمل في التطبيقات المصرفية الإسلامية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

المسألة الثانية: دراسة أهم تطبيقات المراجعة والإجارة المقترحة للتوافق مع المؤشر الخالي من المخاطر.

أولا: تطبيقات المنتجات القائمة على المراجعة.

البديل الأول: المراجعة المتغيرة

صورة هذه المراجعة أن يدخل البنك والعميل في عقد بيع سلع بالأجل لكامل فترة التمويل ويكون رأس المال محددًا عند العقد، وأما الربح فلا يحدد ابتداء وإنما يربط بالمؤشر، بحيث يتم تغير الربح بشكل يومي، لتغطية تكلفة النقد المتغيرة.

وكما سبق فإنه مع اتفاق أهل العلم على اشتراط العلم بالثمن إلا أنهم اختلفوا في ضابط ذلك على الأقوال المذكورة في المسألة السابقة، وقد رجح الباحث أن الثمن يُعلم بتحديد مقداره أو بربطه بما يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي للمنازعة.

والقول بمنع المربحة بريح متغير هو ما قرره المجامع الفقهية والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾، وجاء في الضوابط الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لبنك البلاد السعودي (للبنك أن يُفصح عن ثمن السلعة، وبيعها في بيع المربحة للأمر بالشراء على أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن بالمؤشر).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أن المربحة بريح متغير فيها شبهة الربا فالثمن وهو دين ثابت في الذمة قد يزيد عند حلول الأجل.

ونوقش: بأن الدين ليس فيه زيادة؛ لأن العاقدين لم ينظرا أصلاً إلى هامش الربح في السوق عند العقد وإنما جرى البيع على السعر الأخير ابتداءً. فالذي استقر في ذمة المشتري هو المبلغ الأخير فقط دون ما قبله⁽²⁾.

الدليل الثاني: أن الثمن مجهول عند العقد، فهو من بيوع الغرر

ونوقش: أن المراد بالغرر جهالة العاقبة وهو غير موجود في المربحة بريح متغير فالربح فيها مرتبط معيار منضبط والثمن وإن لم يكن معلوماً عند العقد فإنه يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي للمنازعة.

ونوقش أيضاً بأن من شروط الغرر أن يكون كثيراً والجهالة هنا يسيرة؛ لأن رأس المال وجزء من الربح معلوم ابتداءً والمتغير هو جزء من الربح.

الدليل الثالث: أن الثمن غير مستقر على مبلغ محدد، فهو محتمل لأكثر من قيمة فيدخل في شبهة البيعتين في بيعة المنهي عنه في الحديث⁽³⁾.

(1) جاء في المعيار الشرعي رقم 8 من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المتعلق بالمربحة ما يلي: يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المربحة للأمر بالشراء وبيعها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمتغيرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمداً على مستوى الليبور الذي سيقع في المستقبل.

(2) للاستزادة بنظر: المربحة بريح متغير، يوسف الشبيلي، بحث مقدم في ملتقى المربحة بريح متغير نظمه بنك البلاد، 2009م.

(3) حديث النهي عن البيعتين في بيعة، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

ونوقش: بأن أهل العلم اختلفوا في تفسير البيعتين في بيعة والراجح من تفاسيرهم أن المراد به النهي عن اجتماع عقدين كل واحد منهما مباح في حال انفراده، وإذا جمع بينهما ترتب على اجتماعهما الوقوع في محذور من ربا أو غرر أو أدى إلى نزاع وأما المراجعة بربح متغير فليس فيها إلا بيعة واحدة بثمن واحد لا ربا فيه ولا غرر كما سبق بيانه.

واستدل القائلون بجواز ربط الثمن بمؤشر منضبط بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود هو الصحة والإباحة، وقد دلت النصوص المستفيضة على ذلك، والمراجعة بربح متغير تبقى على أصل الجواز وعلى من يمنع منها أن يأتي بالدليل.

ونوقش: بأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول دالة على وجوب تحديد الثمن وكافية في نقل حكم المراجعة المتغيرة من أصل الحل إلى الحرمة.

الدليل الثاني: القياس على البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر

وهو أن يبيعه السلعة من غير تحديد ثمنها ولكن بما يتبايع به الناس عادة، أو بما يقف عليه ثمنها في المساومة، ووجه الشبه بين هذا البيع المراجعة بربح متغير أن الثمن في كليهما غير مسمى في العقد، وإنما يتحدد بناء على سعر السوق.

ونوقش بالفرق بين المراجعة المتغيرة فالسعر فيها غير معلوم في الحال بينما البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر يمكن العلم فيه بالثمن حالا.

ونوقش أيضا بعدم صحة البيع بسعر السوق أو بما ينقطع به السعر فهو محل خلاف بين أهل العلم وليس محل اتفاق حتى يقاس عليه.

الدليل الثالث: القياس على الإجارة بأجرة متغيرة.

والقول بجواز الأجرة المتغيرة أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽¹⁾، وعدد كبير من الهيئات الشرعية، وما يشترط في الأجرة يشترط في الثمن فإن منعنا من تغير الربح في المراجعة للغرر، فيلزم مثل ذلك في الأجرة؛ إذ كلاهما يشترط العلم به.

(1) ينظر: المعايير الشرعية، معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك

ونوقش: بأن الثمن في المرابحة دين فلا يجوز أن يتغير، بخلاف الأجرة، فإنها ليست ديناً، وعلى فرض أنها دين، فهي دين غير مستقر.

والذي يظهر والله أعلم بالنظر في أدلة الأقوال ومناقشها وتقرير القاعدة السابقة في ضابط العلم بالثمن، أنه يتجه القول بجواز العمل بالمرابحة المتغيرة بالشروط المذكورة في المسألة الأولى، ويلتمس الباحث من أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئات الشرعية إعادة النظر في المسألة ودراستها بما يقفل باب الجدل حولها ويزيل اللبس والله أعلم بالصواب.

البديل الثاني: المرابحة مع الالتزام بالحسم

وصورة هذه المسألة أن يدخل البنك في عقد مرابحة مع العميل بما قامت به السلعة زائداً هامش الربح للبنك مضافاً إليه مبلغ معين مبني على الحد الأعلى المتوقع للمؤشر خلال فترة التمويل، والفرق بين هذا البديل والذي سبقه أن ثمن المرابحة في المرابحة المتغيرة غير معلوم بل متروك لتغير المؤشر وهنا الثمن معلوم لكن يلتزم البنك بمنح الخصم وفقاً للمؤشر، وتفصيله كالتالي:

1. تنفيذ عملية مرابحة بحيث يبيع المصرف بالأجل سلعة على العميل يُستحق سداد ثمنها في نهاية فترة التمويل .
2. يتكون ثمن البيع في تلك المعاملة من: تكلفة الشراء (أصل الدين) بالإضافة إلى ربح محدد مقطوع (إجمالي الربح)، وهو الهامش والحد الأعلى المتوقع لتكلفة النقد وفق المؤشر الجديد.
3. يسدد العميل القسط المتفق عليه من أصل الدين، إضافة إلى جزء من إجمالي الربح يحتسب بناء على الحد الأعلى للمؤشر المتفق عليه بين الطرفين حسب تواريخ السداد المتفق عليها.
4. إذا كانت الأرباح المحصلة بناء على المؤشر المتفق عليه عند انتهاء مدة التمويل أقل من إجمالي الربح المتفق عليه المحسوب بشكل يومي فإن المصرف يلتزم بالتنازل عن ذلك الفرق للعميل.
5. لا يجوز للمصرف بأي حال أن يستوفي من العميل ما زاد عن إجمالي الربح المحدد مسبقاً.

وبجواز هذه الصورة أفتى عدد من الهيئات الشرعية في المصارف والنوافذ الإسلامية، ومنها اللجنة الشرعية لمصرف الإنماء في قرارها رقم 987 بتاريخ 2019/05/08، واللجنة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (١٠١)، وأصل الهيكل تم تطويره لعمليات إعادة تسعير السايبور أو اللاببور كبديل عن قلب الدين، لكنه صالح للعمل في صورتنا الحالية كذلك.

وقد يرد على هذا الهيكل القول بأن مسألة التزام المصرف عند انتهاء العقد بالتنازل عن المتبقي من إجمالي الربح بعد تحصيل المصرف لأرباحه وفق الآلية المتفق يعد من الغرر المنهي عنه من جهة أن الالتزام بالتنازل يؤول إلى جهالة الثمن؟ فالجواب عن ذلك أن جهالة الثمن محل المنع هي أن يفترق العاقدان بعد إبرام العقد على ثمينين دون تحديد لأحدهما، ولا يدخل في ذلك الالتزام بالتنازل؛ لتحقق العلم بالثمن الكلي وثبوته من حين إبرام العقد. ويجب أن يكون الربح المنصوص عليه في العقد هو السعر المعتاد للسوق أو مقاربا له؛ فلا يزداد في الربح بصورة تجعله صورياً أو ساتراً لغرامات التأخير.

ومما استند عليه القائلون بجواز المربحة مع الالتزام بالحسم:

الدليل الأول: أن الأصل في الشروط الصحة⁽¹⁾، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)⁽²⁾، وقول النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم)⁽³⁾.

الدليل الثاني: تخريج المربحة مع حافز الخصم على أن الخصم عقد هبة لجزء من الثمن معلق لجزء من الثمن المؤجل على تغير السعر أو على مؤشر ما ... اعتماداً على تسويغ بعض المذاهب لكل من التعليق والجهالة في الهبة⁽⁴⁾.

ويمكن أن تخرج هذه المسألة على الإبراء المعلق والإبراء المجهول المقدار، ووجه ذلك:

أن الإبراء معلق على انخفاض هامش الربح وفقاً للمؤشر عن هامش الربح المحدد في العقد، كما أن مقدار هذا الانخفاض غير معلوم عند إنشاء الإبراء.

(1) انظر: المربحة بربح متغير، د. يوسف الشبيلي، ص 35.

(2) سورة المائدة، الآية (1).

(3) هذا الحديث جاء مرفوعاً عن غير واحد من الصحابة، ولا تخلوا هذه الأحاديث من مقال، وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح، 4/16، ح (3594). والحاكم في المستدرک، في البيوع، 2/57، ح (2309)، وقد حسنه أو صححه بمجموع طرقه غير واحد، منهم الألباني في الإرواء. قال شيخ الإسلام: "وهذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً، وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب و السنة " مجموع الفتاوى: 29/147.

(4) انظر: تعليق متدبر على المربحة بربح متغير د. عبد الستار أبو غدة، ص 9، وينظر بحث الدكتور طلال الدوسري "تغيُّر سعر السوق في التمويل طويل الأجل مقترحات وحلول" بحث مقدم إلى الملتقى الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية

وقد اختلف أهل العلم في حكم تعليق الإبراء، وفي كون الدين المبرأ منه مجهولاً والقول بصحة تعليق الإبراء من الدين هو مذهب المالكية⁽¹⁾، ورواية عن أحمد⁽²⁾، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية⁽³⁾

واستدلوا بما روى مسلم في صحيحه عن أبي اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل⁽⁴⁾؛ ولأن الأصل في العقود والتصرفات الصحة ما لم يخالف الشرع، وليس في شرط التعليق ما يخالف أحكام الشريعة.

وأما القول بجواز الإبراء من دين مجهول المقدار ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، واستدل أصحاب هذا القول بما روت أم سلمة ومتابعتهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما إليه في مواريث درست: «اقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا»⁽⁵⁾

ووجه الدلالة: أن الحديث دل على جواز البراءة من الحقوق المجهولة، ومنها الإبراء من الدين، ولأن الإبراء من الدين إسقاط له، والجهالة في الإسقاط لا تفضي إلى المنازعة، وإن كان في ضمنه التملك؛ لعدم الحاجة إلى التسليم، فلا تكون مفسدة⁽⁶⁾

وبناء على ما سبق؛ فيترجح صحة عقد المراجعة بثمن أجل مع الالتزام بالخصم عن الفرق بين هامش الربح المحتسب في عقد المراجعة وهامش ربح المؤشر عند السداد، وتخرج المسألة على الإبراء المعلق والإبراء مجهول القدر، وكلاهما صحيح، والله أعلم⁽⁷⁾.

وبالنظر إلى تطبيقات المراجعة مع الالتزام بالحسم يتبين أن الهيئات الشرعية أجازت صورتين إحداهما تعليق الإبراء على شرط والثاني الوعد بالإبراء، والفرق بينهما أن الإبراء المعلق على الشرط مشروط في نفس العقد، بينما الإبراء المعلق على الوعد يكون الوعد فيه خارج عن العقد، ويتمعن الصورتين لا يظهر التفريق

(1) حاشية الدسوقي، 99/4

(2) الإنصاف، 32/17

(3) الفروع، 193/4

(4) أخرجه مسلم

(5) أخرجه أحمد وأبو داود

(6) بدائع الصنائع، 21/7

(7) للاستزادة: ينظر أبحاث في قضايا مالية معاصرة، د. يوسف الشبيلي، 227/1، و 266/1، و 273/1.

بينهما ، فصحة الشرط قد سبق بيان جوازه، وأنه لا يؤدي إلى محذور شرعي، وصحة الوعد سيأتي بيانه في المسألة المقبلة.

ومن أهم مميزات هذا الهيكل أنه لا ترد عليه الإشكاليات المحاسبية التي ترد على غيره من الهياكل كما سيأتي بيانه، إضافة إلى أنه لا ترد عليه المناقشات الشرعية التي ترد على الوعد الملزم، أو تولي طرفي العقد، أو المربحة المتغيرة.

وقد سبق أن طرح فضيلة شيخنا الدكتور عبد الستار أبو غده رحمة الله تعالى عليه بديلا قريبا من هذا وهو "البيع بثمن محدد وعقد هبة بجزء من الثمن سواء كان الجزء محددًا أو مربوطًا بمؤشر معين، اعتمادًا على تسويغ بعض المذاهب لكل من التعليق، والجهالة في الهبة"⁽¹⁾. وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى أن تخفيض الثمن هو الهدف الحقيقي من طرح الفكرة، وأن الجمع بين البيع وعقد الهبة المعلق لا مانع منه؛ لأن التعليق يجعل ما دخله من عقد كما لو كان غير قائم إلى أن يحصل ما علق عليه، فليس هناك جمع في الحقيقة، وأشار فضيلته أيضا إلى أن هذا الهيكل عُرض على هيئة الرقابة الشرعية لمصرف الهلال وانتهت الهيئة إلى قبوله بشرط عدم الربط بين المربحة وعقد الهبة وذلك في محضر اجتماعها الرابع 2009/11/186/15⁽²⁾. ونتيجة هذا الهيكل لا تختلف عن المربحة مع الالتزام بالحسم.

والفرق بين المربحة مع الالتزام بالحسم والمربحة المتغيرة أن الحد الأعلى للثمن هنا معلوم عند العقد بخلاف المربحة المتغيرة فإن العقد يقع على ثمن غير محدد، فصورة الجهالة في هذه الصورة أخف منها في المربحة بربح متغير.

ومن الناحية العملية فإن هذه الصورة قد تكون الأقرب إلى نفوس العاملين في المصارف كونها لا تحتاج إلى عمليات مربحة متكررة أو حتى إلى تطوير أنظمة تقنية خاصة، بل يقوم البنك بقيد المربحة في النظام الآلي مع سعر المؤشر المتغير؛ لأنه ملتزم بالتنازل عما زاد مستخدما نفس الهياكل التقنية للأنظمة المستخدمة في المصرفية التقليدية.

وهل يشترط تحديد حد أعلى أو أدنى للربح المتغير، سواء في المربحة المتغيرة أو في الربح الملتزم بإسقاطه في المربحة مع الالتزام بالحسم؟ الجواب أن عددا من الباحثين اشترط ذلك، لكن لا يظهر وجهته هذا الشرط

(1) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غده، 106-105/12.

(2) المرجع السابق.

فالأصل أن معرفة ارتفاع وانخفاض المؤشر وتحديده خارج عن إرادة الأطراف، كما أنه لا توجد حتى تاريخه معايير واضحة لتحديد ذلك السقف، وإذا قلنا أن الثمن الذي يؤول إلى العلم على وجه لا يؤدي للمنازعة يجوز العمل به، فإن المؤشر إذا رضي به الطرفين فإنه مهما ارتفع أو انخفض فهو لأمر خارج عن إرادتهما وكلاهما راض بالعمل به، فلا حاجة لتحديد سقف لتغييره.

البديل الثالث: المراجعات المتتالية مع الوعد الملزم

اقترح هذا الهيكل من قبل السوق المالية الإسلامية الدولية بالبحرين، واعتمده اللجنة الشرعية للسوق، كما تم اعتماده من قبل عدد من الهيئات الشرعية في المصارف المحلية بالمملكة، وتقوم فكرته على أن يكون ثمن المراجعة الأولى ما قامت به السلعة زائدا هامش الربح المحدد، مع وعد من العميل بالدخول في مراجعة حالة في نهاية الفترة يكون الربح فيها مساويا للمؤشر طيلة فترة التمويل لتغطية تكلفة النقد وفق التالي:

1. يدخل البنك والعميل في عملية مراجعة أولى، ويكون البيع فيها بسعر التكلفة مضافا إليه هامش الربح، ولا يتضمن تكلفة الحصول على النقد وفق المؤشر، وتكون عملية المراجعة معلومة الثمن وأجل السداد.

2. عند دخول العميل في عملية المراجعة الأولى، يدخل العميل في وعد ملزم بأن يدخل مع البنك يوم سداد المراجعة الأولى أو قبل استحقاقها بخمسة أيام في عملية مراجعة ثانية حالة لشراء سلعة بتكلفتها زائدا هامش ربح محسوب على أساس المتوسط اليومي لسعر المؤشر لكامل فترة التمويل، وتكون حالة السداد.

3. في تاريخ السداد يقوم العميل بسداد الثمن لعملية المراجعة الأولى والثمن للمراجعة الثانية.

4. في حال نكول العميل عن تنفيذ المراجعة الثانية، يحق للبنك تحميله التكاليف بحيث يقوم العميل بتعويض البنك عن الضرر الواقع عليه نتيجة النكول عن تنفيذ الوعد وهو مساو للمؤشر.

وغالبا ما يأخذ العميل من البنك وكالة عند دخوله في المراجعة الأولى لتنفيذ عملية المراجعة الثانية بتولي طرفي العقد.

ويشتمل هذا الهيكل على عدد من المسائل التي تحتاج إلى دراسة من الناحية الشرعية، ومن أهمها:

الوعد الملزم، والتعويض في حال النكول، وتولي طرفي العقد.

1. الوعد الملزم

ويعتبر الوعد الملزم من المسائل التي دُرست في المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بتفصيل وإسهاب، وتشتمل غالب هياكل التمويل والاستثمار الإسلامية على الوعد الملزم، بل إن المشتقات المالية الإسلامية تعتمد الوعد كصيغة أساسية.

وعند الحديث عن الحكم الشرعي للوعد فإن الدراج أن النظر إلى المسألة يكون في حكم الوعد في المعاملات المالية⁽¹⁾، وقد اختلف فيه الفقهاء وفيما يلي بيان لأبرز أقوالهم:

(1) أما الوفاء بالوعد من حيث الأصل (الوعد المجرد في غير المعاوضات المالية) فيترجح للباحث القول بأن الوفاء بالوعد واجب بحيث يحرم إخلافه بلا عذر، وهو وجه عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل لذلك عدة أدلة من أقوالها قوله _تعالى_: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ"، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون سورة الصف، آية رقم، 2-3. فإن الله تبارك وتعالى ذم من يقول ما لا يفعل، وأخبر سبحانه أنه يمقت ذلك، والمقت أعظم البغض، ولا يكون مثل ذلك إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وإخلاف الوعد من قبيل هذا فيشملة الوعيد.

ومما يستدل به أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، برقم 33، 21/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم 59، 78/1. فالنبي صلى الله عليه وسلم نصّ على أنّ إخلاف الوعد علامة على النفاق، مما يدلّ بلا ريب على أن الوفاء به واجب، وإخلافه محرّم وهذا القول هو الذي تدلّ عليه ظواهر الأدلة، وبه أخذ مجمع الفقه الدولي في دورته الخامسة وقد تركت الإسهاب في المسألة مخافة الطول.

ينظر: الفروق للقرافي 20/4، والمبدع 345/9، والإنصاف 152/11، والاختيارات ص 331، وأضواء البيان 304/4، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 40-41 بشأن الوفاء بالوعد والمراوحة للأمر بالشراء، مجلة المجمع عدد 5 ج 2 ص 1599.

أما حكم الإلزام بالوعد قضاءً: فذهب بعض المالكية إلى وحب الوفاء به مطلقاً إلا من عذر، واستدلوا بعموم أدلة الوفاء بالعهد، وذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الوفاء به مطلقاً، واحتجوا بأن الوفاء بالوعد مستحب على إطلاقه، الذي يترجح للباحث أن الوعد إذا وقع على سبب ودخل الموعود في شيء بناءً على هذا الوعد فإنه يلزم الواعد بتنفيذه قضاءً، وهو المشهور عند المالكية، ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم 1429، 745/2، وابن ماجه في سننه مرفوعاً برقم 2340، و2341، 784/2، وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بأنه صحيح بمجموع طرقه، 408/3.

ووجه الدلالة من الحديث أن الوعد الذي وقع على سبب أدى بالموعود إلى الدخول في أمر بسبب ذلك الوعد لو وقع الخُلف فيه لترتب على ذلك ضررٌ على الموعود سببه إخلافاً لواعد لوعده وما أدى إلى الضرر فهو ممنوع.

ينظر: الفروق للقرافي 25/4، وتحريم الكلام للحطاب ص 155، والإنصاف للمرداوي، 152/11، وأضواء البيان للشنقيطي 301/4، والمستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراوحة للأمر بالشراء، د. عبد الله العمراني، مجلة العلوم الشرعية العدد الثاني والثلاثون، 1435هـ.

القول الأول: عدم جواز الإلزام بالوعد مطلقاً، لطرف واحد أو لطرفين، وبه قال كثير من المعاصرين، ومن أبرزهم: الشيخ عبد العزيز بن باز⁽¹⁾، والشيخ بكر أبو زيد⁽²⁾، - رحمهما الله -، وبه أفتت اللجنة الدائمة⁽³⁾، وعليه فتوى بعض الهيئات الشرعية⁽⁴⁾.

ومن أبرز أدلتهم: أن الإلزام بالوعد يخرج من كونه وعداً إلى كونه عقداً، وبأنه في حال القول بالإلزام بالوعد فيمكن أن يكون حيلة على الإقراض بفائدة، فلا فرق بينهما⁽⁵⁾.

ويمكن مناقشته: بأن الوعد لا يكون عقداً إذ لا تترتب على الوعد مجرد آثار العقد، وبأن هناك فرق بين التحايل على الربا، والمعاملات المالية القائمة على الوعد بالبيع.

القول الثاني: جواز الإلزام بالوعد.

وهو رأي جماعة من المعاصرين⁽⁶⁾

ومن أهم ما يدل على ذلك: الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁷⁾ فإن الحديث يمنع الضرر والإضرار بالآخرين وفي الإلزام بالوعد منغٌ لضرر متحقق أو غالب التحقق على أحد

(1) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، 106/19.

(2) ينظر: فقه النوازل، 90/2.

(3) ينظر: مجلة البحوث العلمية، 114/7.

(4) أفتى بهذا الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي في قرارها رقم 278، والهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم 15.

(5) ينظر: مجلة البحوث العلمية، 114/7، ومجلة مجمه الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 1152/2.

(6) منهم الدكتور سامي حمود، وجاء ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 661، حيث أجاز الباحث إلزام الطرفين بالوعد، وخالفهم بعض المعاصرين فأرأوا أن الإلزام بالوعد جائز إذا من طرف واحد، ولا يجوز إذا كان ملزماً للطرفين، وممن اختار هذا الدكتور الصديق الضيرير في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس 998/2، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي الخاص بالمربحة للأمر بالشراء، وعدد من الهيئات الشرعية كهيئة بنك فيصل الإسلامي، في السودان، ومجموعة دلة البركة، وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت

للمزيد ينظر: تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المربحة، لعبد الله الحامد، والمستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المربحة للأمر بالشراء، د. عبد الله العمراني. والمربحة للسالوس ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 1063.

(7) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق برقم 1429، 745/2، وابن ماجه في سننه مرفوعاً برقم 2340، 2341، 784/2، وحكم عليه الألباني في إرواء الغليل بأنه صحيح بمجموع طرقه، 408/3.

الأطراف، كما أن في الإلزام بهذه المواعيد مصالح متعددة، منها: مصلحة العاقدين من جهة الاطمئنان إلى إتمام التعاقد، ومصلحة استقرار المعاملات وضبطها مما سيدفع الشقاق والاختلاف ولا محذور يترتب على القول بالإلزام⁽¹⁾

كذلك فإن عموم أدلة الإلزام بالوعد مطلقاً، هي كذلك دالة على الإلزام بالوعد في المعاوضات المالية فإن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرمت الإخلاف، جاءت عامة مطلقة ولم تفرق بين وعد ووعد⁽²⁾، وهذا القول هو الذي يترجح للباحث بشرط أن يكون الإلزام لطرف واحد فإذا كان الوعد ملزماً للطرفين فلا يجوز وبه تجتمع أدلة الأقوال. والله أعلم.

فإن قيل إن المراجحات المتتالية عقد واحد وبالتالي فالثمن مجهول وجهالته تؤدي إلى بطلان العقد، فالجواب أن تلك المراجحات ليست عقداً واحداً بل عقود مستقلة منفصلة عن بعضها البعض وما يسبقها من مفاهيم بين الطرفين إنما قامت لترتيب العلاقة وانتهت إلى الدخول في مرابحة طويلة ومراجحات دورية غير مؤجلة، وكل عقد فيها مكتمل في شرائط صحته وهذه مسألة قد وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء وفحواها هل الشروط المتقدمة على العقد تؤثر فيه؟ فالحنفية والشافعية وبعض الحنابلة وبعض المالكية يقولون لا تأثير للشروط إلا ما كان في صلب العقد، أما ما تقدم عليه فلا يؤثر فيه، وكذلك ما كان لاحقاً له والمعلوم أن المراجعة الأولى المذكورة لا تتضمن شرطاً في صلب العقد يؤدي إلى جهالة الثمن. ولذلك المراجحات اللاحقة، وما كان من مفاهيم سابقة فلا أثر لها في صحة العقد. إذا أخذنا بالقول الراجح وهو أن ما يؤثر في العقد هو ما كان من الشروط في صلب العقد، جاء في الحاوي: "إذا تقرر وخطر هذا الشرط فهو على ضربين: أحدهما أن يتقدم العقد فلا تأثير له في فساد العقد؛ لأن ما تقدم العقود من الشروط لا تلزم فصار وجود الشرط المتقدم كعدمه"⁽³⁾

وقال في المجموع: "الشرط المقارن للعقد يلحقه... وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد ولا يؤثر فيه فلا يلزم الوفاء به ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً لأن ما قبل العقد لغو هكذا نص عليه وقطع به الأصحاب"⁽⁴⁾

(1) ينظر: بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد 5 ج 2 ص 620.

(2) ينظر: المرجع السابق، عدد 5 ج 2 ص 631.

(3) الحاوي الكبير، الماوردى، 331/10.

(4) المجموع، 461/9.

وقال في المبدع: "الثاني خيار الشرط وهو أن يشترطاه في العقد وظاهره لو اتفقا قبله لم يلزم الوفاء به"⁽¹⁾.

2. تولي طرفي العقد

تولي طرفي العقد أي تناوب المصرف عن العميل في إجراء عملية البيع بحيث يبيع البنك عن نفسه أصالة ويقبل البيع عن العميل وكالة، وهي من المسائل التي يكثر العمل بها في المصرفية الإسلامية لتجنب المخاطر أحيانا والتقليل من عبء العمل في أحيان أخرى.

وقد منع من تولي طرفي العقد المعيار الشرعي رقم (23) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي، حيث جاء فيه: (3/1/6) ليس للوكيل عن أن ينوب عن طرفي التعاقد⁽²⁾، وجاء في مستندات المعيار نفسه أن مستند منع الوكيل من تولي طرفي العقد هو تجنب عدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد للاسترخا ص للنفس، وأن هذا المنع هو الملازم لتصرفات المؤسسات للتحرز من نقل الأملاك دون صيغة واستبعاد الصورية في التصرفات⁽³⁾. وقبل التعليق على ما أخذت به المعايير يُستحسن ذكر ملخص المذاهب في المسألة دون خوض في التفصيل.

فذهب الحنفية – عدا زفر على سبيل الاستحسان لا القياس. إلى جواز تولي طرفي العقد في حالات معينة هي: أن يبيع القاضي مال اليتيم من يتيم إلى آخر، أو يبيع الأب ماله من طفله، أو يشتري مال طفله لنفسه، أو يبيع مال أحد طفليه من الآخر بلا غبن فاحش، أو أن يبيع وصي الأب مال نفسه من اليتيم، أو يشتري لنفسه من مال اليتيم بشرط تحقق الخيرية، هذا في عقد البيع⁽⁴⁾.

وذهب المالكية إلى جواز تولي طرفي العقد للوكيل والوصي فيما يشتريانه لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذالم يحابيا أنفسهما⁽⁵⁾.

(1) المبدع، 67/4.

(2) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 625.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 635.

(4) ينظر: بدائع الصنائع 231/2، وفتح القدير 197/3، والمبسوط 32/19.

(5) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقارير المحقق، الشيخ عليش 387/، والخرشي 77/6..

وذهب الشافعية إلى عدم جواز ذلك واستثنوا صوراً خمساً وقالوا: بجوازها، ليس كلها في باب المعاملات، ومنها: الأب والجد في بيع مال الطفل لنفسه وبيع ماله للطفل وكذا في الهبة والرهن، ومنها: إذا وُكِّلَه وأذن له في البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة⁽¹⁾.

وذهب الحنابلة إلى جواز تولي طرفي العقد وإبرام العقود بعاقده واحد عند انتفاء التهمة في البيع والإجازة والهبة والنكاح والدعوى، وهو أوسع المذاهب في هذا الصدد، وتبين لنا رجحان مذهبهم ومذهب المالكية، والوجه الذي ذُكِرَ في المطلب عند الشافعية لافتقار المنع والعقد إلى دليل يحتمه، ولأن الأصل في الأشياء - ومنها العقود والتصرفات والشروط - الإباحة والصحة إلا ما قام دليل خاص على منعه وتحريمه⁽²⁾.

وباستعراض المذاهب يظهر أن الجواز قال به المالكية والحنابلة عند انتفاء التهمة، ومنع منه الحنفية والشافعية وقصروا الجواز على بعض الصور ولا يظهر دليل لهذا القصر في نظر الباحث.

وبالنظر إلى التعليل الوارد في المعايير الشرعية يظهر أن جلياً أن القول بالمنع جاء سداً للذريعة، وعليه فإذا كان الاتفاق بين المصرف والعميل واضح معلوم، والمؤشر الذي سيتم استخدامه بين الطرفين لتحديد الربح معلوم في يوم التعاقد فتنتفي التهمة، ولا يظهر وجه للقول بالمنع، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا⁽³⁾.

3. التعويض عن تكلفة النقد في حال نكول العميل عن المراجعة الثانية

لا يمكن أن تدرس هذه المسألة ضمن مسائل التعويض عن الضرر الناتج المماثلة في الديون أو من ضمن مسائل التعويض عن الفرصة الضائعة، ولا ينطبق عليه ما جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشر عام 1409هـ؛ لأن الصورة مختلفة والضرر وقع على البنك في نهاية فترة التمويل حيث إن تكلفة النقد تحملها المصرف نتيجة التمويل الأول والوعد الصادر من العميل، وفي حال النكول عن الدخول في العقد يتم التعويض عن الضرر الفعلي وتكلفة النقد هنا ضرر فعلي وقع على المصرف.

ومن المهم في هذا الهيكل الإشارة إلى بعض الإشكاليات التي قد تقع نتيجة المعالجة المحاسبية عند تطبيق هذه الصيغة ومنها الفرق بين العقد وبين التسجيل المحاسبي لتكلفة النقد.

(1) ينظر: مغني المحتاج 74/2، 128 نهاية المحتاج 4/248، المجموع شرح المهذب 9/280.

(2) ينظر: كشف القناع 2/209، شرح المنتهى 2/520 و521، المغني 8/245 و255.

(3) للاستزادة يمكن الرجوع إلى بحث بعنوان: تولي طرفي العقد في الفقه الإسلامي، للباحث الشيخ: إبراهيم بن علي القرني، منشور بمجلة العدل، العدد 11 السنة الثالثة، رجب 1422هـ.

من المعلوم أن المصرف إذا مؤل عميلا فإنه يسجل تكلفة النقد في دفاتره المحاسبية، وستظهر عند التعامل بالمؤشر الجديد بشكل يومي، فإن المصرف يجب أن يظهر في سجلاته المحاسبية أن تكلفة النقد واجبة السداد على العميل بشكل يومي فإذا لم يظهر ذلك ظهرت هذه التكلفة خسارة على البنك، مع أنها ليست واجبة السداد على العميل إلا عند الدخول في العقد الثاني. فإن قيل لماذا لا يسجل المصرف تكلفة النقد دفعة واحدة في دفاتره المحاسبية عند إتمام المراجعة الثانية، فالجواب أن المتبع في المحاسبة هو التسجيل اليومي، والتسجيل في نهاية العقد يظهر تغطية التكلفة دفعة واحدة وهو ما يربك التسجيل المحاسبي.

وهذا الأسلوب المتبع في المحاسبة ينتج عنه المخالفة بين العقد وبين التسجيل المحاسبي.

وبالنظر إلى تطبيقات المصارف الإسلامية التي لا تتبع معايير المحاسبة الدولية يظهر أن هناك فرقا بين التسجيل المحاسبي وحقيقة العقود، ولا يمكن الاكتفاء هنا بالاستدلال بأن الشريعة تجيز تسجيل الربح التقديري بل المسألة أكبر من ذلك، ومما يدل على الفرق بين التسجيل المحاسبي وحقيقة العقود عدد من الممارسات منها على سبيل المثال:

حسابات المضاربة، فطبيعة حسابات المضاربة أن يد البنك عليها يد أمانة بينما تظهر هي محاسبيا من ضمن الودائع تحت الطلب التي تعتبر ديناً على البنك، ومثلها الأموال الموجودة لدى البنك تحت الحساب كهامش الجدية المدفوع للبنك أو الدفعات الإيجارية المقدمة في الإجارة الموصوفة في الذمة، كلها تظهر في جانب الطلبات دون تفريق بينها وبين الأموال التي تعتبر ديناً على البنك.

ومنها أيضا الدفعات الإيجارية المستقبلية فإن الإجارة تجب باستيفاء المنفعة وليس بمجرد العقد ومع ذلك تسجل البنوك الإسلامية عقود الإجارة في دفاترها ديونا مثلها مثل عقود التمويل.

وما سبق بيانه من اختلاف التسجيل المحاسبي عن حقيقة العقد قد يكون له تأثير أحيانا خاصة في حال إعلان العميل إفلاسه وتحديد مقدار مديونيته في البنك، الأمر الذي يستدعي أن تنظر فيه الهيئات الشرعية، ولا تكتفي بالفتوى الحالية أن الهيئات الشرعية لا تنظر للتسجيل المحاسبي بل يتبع المصرف معايير المحاسبة الدولية.

ثانياً: تطبيقات المنتجات القائمة على الإجارة.

تمنح المصارف التمويل التأجيري بأجرة ثابتة أو متغيرة، وواقع التطبيق اليوم في الأجرة المتغيرة أن المصرف يتفق مع العميل على تحديد أجرة الفترة الأولى، ثم تتغير الأجرة في الفترات المتتالية وفقاً لمؤشر (ايبور)، بحيث تكون الأجرة بداية كل فترة معلومة للعميل. وفي حال العمل بالمؤشرات الجديدة لا يمكن معرفة الأجرة قبل بداية الفترة بل ستكون أجرة الفترة كاملة متغيرة بشكل يومي.

ويذكر الباحث في هذا المحور عدداً من البدائل التي تم مناقشتها في جهات بحثية أو هيئات شرعية.

البديل الأول: تغيير الأجرة بناءً على عقد جديد بشكل يومي بين الطرفين.

و الخطوات المتبعة في هذا الهيكل هي وفق التالي

1. يدخل البنك والعميل في اتفاقية إجارة مع تعهد الشراء.
2. يتم احتساب الأجرة بشكل يومي، مع تطبيق مبدأ النظر إلى الأسعار السابقة (Backward looking) بحيث تكون أجرة ثلاثة إلى خمسة أيام مستقبلية معلومة للعميل. وتكون أجرة كل يوم مختلفة عن اليوم السابق وفقاً لتغير المؤشر.
3. سيتم ربط الإيجار اليومي بـ RFR ، مثل SONIA / SOFR
4. سيتم إتاحة سعر المؤشر في قنوات البنك الالكترونية أو يمكن للعميل الاطلاع عليه عبر الدخول إلى حسابه في القنوات الالكترونية، ويتم سداد إجمالي الأجرة اليومية لفترة معينة في نهاية تلك الفترة. (شهرية / ربع سنوية).
5. لتحقيق الإيجاب والقبول للأجرة الجديدة بشكل يومي، سيتمكن العملاء من الاطلاع على الأسعار اليومية من خلال قنوات الكترونية يوفرها المصرف ويُطلب من العميل الموافقة على الأجرة الجديدة بشكل يومي، أو رفضها.
6. في حال عدم قبول العميل أو الرفض فإن سكوته يعتبر قبولاً منه للأجرة الجديدة.
7. في حالة رفض العميل الأجرة الجديدة، يجوز للبنك أن يلزم العميل بالشراء المبكر لعين المؤجرة موجب تعهد بالشراء صادر من العميل.

فالمهيكل يقوم على عقد إجار جديد كل يوم، ويلزم العميل بالقبول أو الرفض، وفي حال عدم رده يعتبر سكوته قبولاً، والمسألة محل الدراسة هل يمكن أن يعتبر سكوت العميل قبولاً منه بالأجرة الجديدة؟

الأصل أنه لا ينسب لساكت قول، وأول من صاغ هذه القاعدة الإمام الشافعي رحمه الله وذلك في معرض إنكاره للإجماع السكوتي، ونص عبارته: "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول قائل، ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كلِّ قولُه وعملُه"⁽¹⁾. لكن هل يمكن أن يعتبر السكوت بياناً في بعض الأحوال، القاعدة الأصولية تنص على أن السكوت في حكم النطق؛ وذلك في موضع تمس الحاجة إليه، فكما ندرك المعاني ونستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات، فكذلك نأخذ أحياناً من السكوت لدلالة القرائن المرجحة لذلك، ومن ذلك قيام السكوت مقام الكلام في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عند أمر ينظر إليه أو يسمعه؛ فإن سكوته صلى الله عليه وسلم يقوم مقام البيان؛ لأنه لا ينبغي للنبي صلى الله عليه وسلم أن يسكت على أمر ممنوع، فجعل الأصوليون تقريره في حكم البيان⁽²⁾.

وبمثل ذلك أخذ القانون واعتبر السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يقوم مقام القول، ومن ذلك ما جاء في القانون المدني العرقي المادة 81/2 (ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه اليه، وكذلك سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها يعد قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من الشروط)

فقد عرضت هذه الفقرة لثلاث تطبيقات، اعتبر القانون السكوت فيها قبولاً بصورة خاصة، وقد ساقها على سبيل المثال لا الحصر ومنها أنه إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، بين متعاملين أو تاجرين مثلاً وأرسل أحدهما إيجاباً إلى الآخر وسكت الثاني فسكوته هذا يعتبر قبولاً منه لتكرار المعاملات التجارية بينهما.

وعليه يقال إنه إذا اتفق البنك مع العميل في اتفاقية التأجير الإطارية على أن سكوت العميل يقوم مقام القبول فلا يوجد ما يمنع من ذلك شرعاً، فإن قيل بصحة انعقاد الإيجاب والقبول بالسكوت فيكون المهيكل قابل للتطبيق ولا تظهر فيه مشكلة من الناحية العملية أو الشرعية.

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج1، دار المعرفة، بيروت، ص152، 1381هـ، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص142.

(2) ينظر: شرح مجلة الأحكام: م: 68 ص59، الأشباه للسيوطي: 142.

قال شيخنا محمد القري: "مسألة افتقاد العقد كل يوم لإيجاب وقبول، والجواب عن ذلك أن الإجراءات المقترحة تقوم على إعلان الأجرة كل يوم على موقع البنك على الشبكة فإذا تغيرت الأجرة في أي يوم ظهر ذلك في نفس ذلك اليوم بحيث يبدأ العمل بالأجرة الجديدة من يوم الغد وإعلان الأجرة الجديدة يعد إيجاباً من البنك في الدخول في عقد جديد وللمستأجر القبول أو الإعراض عن ذلك، فإن قبل فسكوته يعد قبولاً حكماً وإن قرر إنهاء العقد فله ذلك وما عليه إلا أن يسجل ذلك الكترونياً على موقع البنك في الشبكة أو من خلال قنوات الاتصال المتفق عليهما، ومن هذا يتبين أن الإجراءات المقترحة مستوفية لجميع متطلبات الصحة من الناحية الشرعية"⁽¹⁾.

والله أعلم.

البديل الثاني: عقد إيجار مع الوعد بالدخول في عقد إيجار آخر.

وتقوم الفكرة على تقسيم كامل الفترة الإيجارية إلى عقدين، بحيث يغطي البنك تكلفة النقد في عقد الأجرة الثاني وذلك وفق التفصيل التالي:

1. تكون أجرة العقد الأول معلومة للطرفين وتبدأ من توقيع إلى قبل نهاية فترة التمويل أخذاً في الاعتبار مبدأ النظر إلى الخلف في التسعير Backward looking وعادة ما يكون ذلك قبل 2-5 أيام من تاريخ الدفع.
2. عند الدخول في عقد الإجارة يدخل العميل في وعد مع المصرف بالدخول في عقد إجارة للأيام المتبقية تحدد أجرته وفق المعدل.
3. يدخل البنك والعميل في عقد إجارة (العقد الثاني) بمجرد انتهاء الفترة الأولى وذلك لحساب أجرة الأيام المتبقية (3-5 أيام قبل تاريخ الدفع).
4. تكون أجرة الفترة الثانية معلومة يغطي فيها البنك كامل تكلفة النقد للفترة السابقة.

على سبيل المثال ، إذا كانت فترة التمويل من 1 يناير إلى 31 مارس. فيتم تقسيمها إلى قسمين على النحو

التالي:

(1) التحول إلى مؤشر RFR والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية، د. محمد القري، ص 31.

- الفترة الأولى: تبدأ من 1 يناير إلى 25 مارس: ويمكن أن يكون سعر الإيجار لهذه الفترة بأي سعر متفق عليه مقدماً ، ويضاف إليه المؤشر بشكل ثابت على سبيل المثال 3٪ سنوياً.
- الفترة الثانية: تبدأ من 25 مارس إلى 31 مارس.

يتم تحديد أجرة الفترة الثانية بناء على معدل RFR للفترة الماضية بحيث يقوم البنك بتغطية تكلفة النقد وإضافتها إلى أجرة الفترة الثانية والتي تكون مدتها خمسة أيام مثلاً. فلو افترضنا أن المعدل كان 3.5% فسيكون الحساب كالتالي لتغطية ما فات من تكلفة النقد [المعدل الجديد (3.5٪) - معدل الفترة الأولى (3٪)] X فترة الفترة الأولى (84 يوماً)، إضافة إلى الفترة المتبقية.

5. يتم تكرار نفس الآلية لكل فترة إيجار حتى تاريخ استحقاق المعاملة.

ومن البدائل المطروحة أن يدخل البنك مع العميل في عقد مرابحة بالسلع بدلاً من عقد الإجارة الثاني، ولا تختلف المسائل الشرعية للهيكليين عما سبقت دراسته في المرابحة، فالعميل ملزم بموجب الوعد أن يدخل مع البنك في عقد إجارة جديد، وقد سبقت دراسته.

البديل الثالث: الأجرة المتغيرة وفقاً لتغير المؤشر

وصورتها أن يتفق البنك مع العميل على أن الأجرة تتغير بشكل يومي، وفقاً للمؤشر الجديد وباستخدام مبدأ الأخذ بسعر الماضي Backward Looking الذي سبق بيانه، بحيث تتغير الأجرة يومياً وفقاً للمؤشر قبل خمسة أيام مثلاً، فتكون أجرة خمسة أيام مستقبلية دائماً معلومة للعميل، وله حق الفسخ في حال رأى تغير الأجرة بشكل غير مقبول له، وفي هذه الحالة يعد العميل المصرف بشراء العين المؤجرة بموجب وعد ملزم.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة عقد الإجارة معرفة الأجرة⁽¹⁾، كما اشترط لصحة البيع معلومية الثمن، والأدلة على ذلك متوافرة من النصوص الشرعية وعليه يدل المعقول فجهاالة الأجرة تؤدي إلى النزاع، ومحل الخلاف بما يتحقق العلم فيه هل هو بالتحديد من أول العقد كالثمن في البيع أم يمكن ربطها بمؤشر معين منضبط معلوم تتغير الأجرة بناء على تغيره.

ذهب معظم الفقهاء في العصر الحاضر إلى جواز كون الأجرة متغيرة كما في قرار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة وكما في قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيرهم،

(1) ينظر: رد المحتار، 5/3، مغني المحتاج، 2/334، والكافي لابن عبد البر ص368، وكشاف القناع، 3/543.

ويشترط لهذا الجواز أن تكون مدة الإجارة مقسمة إلى وحدات زمنية يتفق على أجرة الوحدة الأولى ولتكن مثلاً سنة، أو ستة أشهر، ثم يعاد النظر في الأجرة كل سنة، أو كل ستة أشهر ويشترط أن يكون ربط تغير الأجرة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويجوز أن يكون المعيار مؤشر سعر الفائدة كالسايبور، وجاء في فتوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي ما يلي: يتحقق العلم بالأجرة في عقد الإجارة الواردة على الأشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون أجرة المثل منضبطة، أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استثناء صفة اللزوم لكامل مدة العقد.

وبجواز الأجرة المتغيرة صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية عشر⁽¹⁾ وجاء فيه: (رابعاً: ب - يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة).

فإن قيل إنه لا يمكن الاستناد إلى ما ورد من قرارات في صورتنا الحالية كون أجرة الفترة الأولى غير معلومة؛ حيث لا يمكن تحديد أجرة فترة أولى كما أن الأجرة لا تتغير بداية كل فترة بل يستمر التغير طيلة فترة التمويل وجميع من أجاز اشتراط الأجرة المتغيرة اشترط معرفة أجرة الفترة الأولى، فالجواب عن ذلك من وجهين، بالرفض والتسليم.

أولاً: لا يمكن التسليم بأن الأجرة غير معلومة، فكما سبق البيان عند شرح آلية عمل المؤشرات الخالية من المخاطر أن البنوك تتبع مبدأ الأخذ بمؤشر خمسة أيام سابقة، وعليه تكون أجرة خمسة أيام مستقبلية على الأقل دائماً معلومة ويكون للمستأجر حق شراء العين متى ما رأى أن تغير الأجرة لا يناسبه.

ثانياً: على التسليم بأن الأجرة المستقبلية مجهولة في العمل بالمؤشرات الخالية من المخاطر، فإنه بتتبع أدلة القائلين بوجود أن تكون أجرة الفترة الأولى معلومة لم يظهر للباحث مستند قوي يستند عليه القائل بذلك، بل إن المعايير الشرعية في البند 3/2/5 من معايير الإجارة اشترط هذا الشرط ولكن لم تستدل له في مستندات المعيار. وجُلّ من اشترط ذلك استدل بأن معرفة أجرة الفترة الأولى شرط لتقليل الغرر وجعله يسيراً مقبولاً، ولا يظهر للباحث أن عدم العلم بأجرة الفترة الأولى يؤدي إلى الغرر الممنوع شرعاً، فالقول بجواز الأجرة المتغيرة يشمل ما إذا كانت معلومة المقدار للفترة الأولى أو معلومة لأيام يسيرة، وكل ما ورد في القرارات الشرعية

(1) القرار رقم 115، بتاريخ 23-28 سبتمبر 2000م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص 393.

المجيزة للأجرة المتغيرة يمكن تنزيله على الصورة الجديدة ، وعليه فإن الفتوى بجواز هذه الصورة مستند إلى أن الغرر الواقع في الأجرة يسير يؤول للعلم، وللمستأجر حق الفسخ، في حال لم يرض بتغير الأجرة. وقد صدر بجواز هذا الهيكل فتاوى عدد من الهيئات الشرعية في المصارف المحلية بالمملكة.

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، فله الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، فما كان في هذا البحث من صواب فمنه سبحانه وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان. وأستغفر الله وأتوب إليه.

والله أعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، مكتبة الرياض الحديثة، طبعة عام 1418 هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ.
- بحوث في التمويل الإسلامي، د. محمد بن علي القري، منشورات البنك الأهلي السعودي، (الأهلي التجاري سابقاً)، بالتعاون مع دار الميمان للنشر والتوزيع، 1441-2020.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غده، مجموعة دلة البركة المصرفي، الطبعة الأولى 1432.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير لمحمد عيش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، تحقق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي، دار الفكر للطباعة - بيروت.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1987 م.
- فتاوى ندوات البركة، من منشورات مجموعة دلة المصرفية.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهوتي، طبعة عام 1402 هـ، تحقيق: طلال مصيلحي، دار الفكر- بيروت، وطبعة: عام 1403 هـ، دار عالم الكتب.

- مؤشّر الالايور واقعه وانعكاسات إغائه على المصارف الإسلامية، د. عزنان حسن، د. أنور حسن، د. عبد المجيد عبيد، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المبسوط لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان، 1414هـ - 1993م.
- مجلة الأحكام العدلية تنسيق المحامي نجيب الهواويني، بيروت لبنان، طبعة عام 1388هـ - 1968م.
- مجلة العدل، العدد 11 السنة الثالثة، رجب 1422هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- المراجعة بريح متغير، يوسف الشبيلي، بحث مقدم في ملتقى المراجعة بريح متغير نظمه بنك البلاد، 2009م.
- المراجعة، علي السالوس، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد الخامس، الجزء الثاني.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 1435هـ، 2014م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، و دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان الباجي، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المراجع الأجنبية والمقالات:

- ما هو الليبور، جون كيف مقال منشور على موقع صندوق النقد الدولي باللغة الإنجليزية، 2013.
- الانتقال من الليبور نهاية حقبة، بنك قطر الوطني ،
<https://www.qnb.com/sites/qnb/qnbglobal/page/ar/aribor.html>
- الانتقال من استخدام الايبور واللايبور توضيح وتحذير، بنك أبو ظبي الأول -
<https://www.adcb.com/ar/libor-transition>
- انتهاء العمل بالايبور/ايبور، بنك أبو ظبي التجاري، <https://www.adcb.com/ar/libor-transition>
- الأسئلة الشائعة حول وقف العمل بمعدل الإقراض من إعداد بنك الإمارات دبي الوطني.
- Transitioning from LIBOR: Implications for Islamic Finance ، من إعداد مكتب المحاماه العالمي كليفر تشانس.